## ١١

## باب

## [ ما جاء[1] ] في [ كراهة[1] ] الاستنجاء باليمين

١٥ — حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه».

وفي [ هذا[1] ] الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2].

وأبو قتادة [ الأنصاري[1] ] اسمه الحرث بن ربعي[3].

والعمل على هذا عند [ عامة[1] ] أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين.

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) قال الشارح: وأخرجه الشيخان بلفظ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه». أقول: وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود ١: ١٢) من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا».

(٣) «ربعي» بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف.

## ١٢
## باب
## الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ

١٦ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعاوِيَة[١] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ [ صلى الله عليه وسلم[٢] ] كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فقال[٣] سَلْمَانُ : أَجَلْ ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٤] ؛ وَأَنْ[٥] نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ؛ أَوْ [ أَنْ[٦] ] يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ [ أَنْ[٦] ] نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[٧] » .

[ قال أبو عيسى[٢] ] : وَفى البابِ عن عائشة ، وَخُزَيْمَةَ بن ثابت ؛ وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عن أبيه .

قال أبو عيسى : [ و[٢] ] حديث سلمان [ فى هذا الباب[٢] ] حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهو قول أكثرِ أهلِ العلم من أصحابِ النبى صلّى الله عليه وسلم وَمَنْ

---

(١) فى نسخة عند ع زيادة « وهو محمد بن خازم » و « خازم » بالخاء المعجمة .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) فى ه « قال » .
(٤) فى ه « أو بول » .
(٥) فى ه « أو أن » .
(٦) الزيادة من ه .
(٧) فى ب « أو عظم » . والرجيع : هو الروث والعذرة .

بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أن الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ ؛ وَإن لم يَسْتَنْجِ بالماء ؛ إذا أَنْقَى أَثَرَ الغائط وَالبول ، وَبِهِ يَقُولُ الثوريُّ وَابن المبارك والشافعيُّ وَأَحمد وَإسحٰقُ .

## ١٣
## باب
## [ ما جاء في[1] ] الاستنجاء بالحجرين

١٧ — حدثنا هَنَّاد وَقُتيبةُ[2] قالا حدثنا وَكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله قال : « خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وَسلمَ لِحَاجَتِه ؛ فقَالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ[3] » .

[ قال أبو عيسى[1] ] : وَهٰكَذَا رَوَى قيسُ بن الرَّبِيع هٰذا الحديث

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا فى أكثر الأصول وهو الصواب ، وقتيبة هو ابن سعيد ، وفى ب « قبيصة » بفتح القاف وبالصاد ، بدل « قتيبة » وهو خطأ ، وليس فى هذه الطبقة من يسمى « قبيصة » إلا قبيصة بن عقبة السوائى ، وهو لم يرو عن وكيع ، وإنما روى عن الجراح والد وكيع ، وكذلك لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة مباشرة إلا البخارى .

(٣) الركس ـ بكسر الراء وإسكان الكاف ـ شبيه المعنى بالرجيع . قاله أبو عبيد ، وقال الحافظ فى الفتح ( ١ : ٢٢٥ ) « قيل هى لغة فى رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم » .

عن أبى إسحٰق عن أبى عُبيدةَ عن عبد الله ، نحوَ حديثِ إسرائيل .

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ[1] عَنْ أبى إسحٰق عن علقمة عن عبد الله .

وَرَوَى زُهير عن أبى إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسْوَدِ عن أبيه [ الأسود بن يزيد[2] ] عن عبد الله .

وَرَوَى زكريا بن أبى زَائِدَةَ عن أبى إسحٰق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

وَهذا حديث فيهِ اضطراب .

**حدثنا** محمد بن بشار [ العبدي[3] ] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة[4] عن عَمْرو بن مُرَّة قال : سألت أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبد الله : هل تَذْكُرُ مِنْ عبد الله شَيْئاً ؟ قال : لا[5] .

[ قال أبو عيسَى[6] ] : سَأَلْتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن[7] : أَيُّ الرِّوَايَاتِ[8] فى هٰذَا [الحديث[3]] عن أبى إسحٰق أَصَحُّ ؟ فلم يَقْض فيه بشىء . وَسَأَلْتُ محمداً[9] عن هذا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بشىء . وَكَأَنَّهُ رَأَى حديثَ زهيرٍ

---

(١) بتقديم الراء على الزاى وبالتصغير .

(٢) الزيادة من نسخة عند ب ومن هـ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى ع و هـ « عن شعبة » .

(٥) هذا الإسناد مؤخر فى ع و هـ فى آخر الباب . وفى ع هنا زيادة نصها : « قال أبو عيسى : وأبو عبيدة لايعرف اسمه » ، ولا داعى إليها لأنها تكرار لما سيأتى .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) هو أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب السنن .

(٨) فى ع « الروايتين » وهو غير جيد ، فإن الروايات هنا أكثر من اثنتين .

(٩) هو محمد بن إسمعيل البخارى الإمام .

عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بنِ الأسود عن أبيه عن عبد الله : أشبَهَ ، ووَضَعَهُ في كِتابِ « الجامع[١] » .

[ قال أبو عيسى[٢] ] : وأصَحُّ شيء في هٰذا عِنْدِي[٣] حديثُ إسرائيل وقَيس عن أبي إسحٰق [ عن أبي عُبيدةَ عن عبد الله ، لأن إسرائيلَ أثبتُ وأحفظُ لحديث أبي إسحٰق[٤] ] من هؤلاء ، وتابَعَهُ على ذٰلك قَيسُ بنُ الرَّبيع .

[ قال أبو عيسى[٢] ] : وسَمِعْتُ أبا موسى محمدَ بنَ المُثنّى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مَهدي يقول : مَا فَاتَنِي الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحٰق إلاّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ على إسرائيل ، لأنه كان يَأْتِي بِهِ أتَمّ[٥] .

---

(١) في ع و هـ « كتابه الجامع » ، والكتاب هو « الجامع الصحيح للبخاري » والحديث من رواية زهير في صحيح البخاري في « باب لا يستنجى بروث » انظر فتح الباري ( ١ : ٢٢٦ ) وترجيح البخاري رواية زهير عن أبي إسحق أقوى من ترجيح الترمذي - فيما سيأتي - رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، ورواية زهير موصولة ، ورواية إسرائيل منقطعة ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد أطال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ( ص ٣٤٦ - ٣٤٨ طبعة بولاق ) في بيان طرق الحديث والترجيح بينها حتى قام الدليل الناصع على صحة ما رجحه البخاري ، فارجع إليه فإنه بحث نفيس دقيق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في هذا الباب » ، وليست بجيدة .

(٤) الزيادة من ع و هـ وهي ضرورية ، بدونها يفسد معنى الكلام .

(٥) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق ، فأبو إسحق جده لأبيه ، وكان كثير الرواية عن جده . قال أخوه عيسى : « كان أصحابنا سفيان وشريك - وربما قال يوماً - إذا اختلفوا في حديث أبي إسحق يجيئون إلى أبي ، فيقول : اذهبوا إلى ابني إسرائيل ، فهو أروى عنه مني ، وأتقن لها مني ، هو كان قائد جده » . ويظهر من مجموع الروايات أن هذا الحديث كان عند أبي إسحق بأسانيد متعددة عن عبد الله بن مسعود ويؤيده رواية البخاري « عن أبي إسحق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود » الخ . قال ابن حجر في الفتح : « إنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن =

قال أبو عيسى : وَزهير فى أبى إسحٰق[١] ليس بذاكَ[٢] لأن سماعه منه بِآخِرَةٍ[٣] .

[ قال : و[٤] ] سمعتُ أحمدَ بن الحسنَ [ الترمذىَّ[٤] ] يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبالِى أنْ لاَ [ تَسْمَعَهُ[٥] ] مِنْ غيرهما إلاَّ حديثَ أبى إسحٰق .

وَأبو إسحٰق اسمه : عَمرو بن عبد الله السَّبِيعِىُّ الْهَمْدَانِىُّ .

وَأبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود لم يَسْمع من أبيه[٦] . وَلا يُعْرَفُ اسمُهُ[٧] .

---

= أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له ـ : لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ... فمراد أبى إسحٰق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ـ : أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن » .

(١) فى ع « عن أبى إسحٰق »

(٢) فى ت « بذلك » .

(٣) هكذا الرواية والضبط الصحيح . قال الشارح : « أى فى آخر عمره ، وفى نسخة قلبية صحيحة بآخره » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ت « تسمع » .

(٦) فى ت : « ولم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه » .

(٧) كذلك قال الترمذى ، وفى هامش ع مانصه : « سماه مسلم بن الحجاج فى الكنى بأنه عامر » وهذا هو الصحيح ، انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم .

## ١٤
## باب
## [ ما جاء في[١] ] كراهية ما يُستنجى به

١٨ — حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .

[ قال أبو عيسى[٢] ] : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله : « أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن » الحديث بطوله ، فقال[٤] الشعبي : إن النبي[٥] صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث[٦] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) في ع « مع رسول الله » .

(٤) هكذا في ع و هـ وهو أحسن ، وفي ب « وقال » .

(٥) في ع و هـ « رسول الله » .

(٦) رواية إسمعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية : سيرويها المؤلف بإسناده فيما يأتي =

وَالعملُ على هذا الحديث عند أهلِ العلم .

وفى الباب عن جابر ، وابن عمر [ رضى الله عنهما[1] ] .

---

## ١٥

## باب

## [ ما جاء فى[2] ] الاسْتِنْجَاء بالماء

١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوَارِبِ [البصرى[2]] قالا حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادة عَنْ مُعَاذَةَ[3] عن عائشة قالت : « مُرْنَ

---

= فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الأحقاف ( ٢ : ٢١٩ طبعة بولاق و ٤ : ١٨٣ من الشرح ) ، وكذلك رواها مسلم فى صحيحه ( ١ : ١٣١ ) والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود بن أبى هند جعل فيها الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبى لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذى هنا رواية ابن علية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبى هند موصولا ، وهو عند مسلم ( ١ : ١٣١ ) فى حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم » وهذا يؤيد رواية حفص .

(١) الزيادة من ع . وقوله « وفى الباب » الخ كذا فى جميع الأصول وهو تكرار لما سبق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هذا هو الصواب ، وفى ح « معاذ » وهو خطأ ، ومعاذة هى بنت عبد الله العدوية .

أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ[1]، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ؛ فَإِنَّ[2] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ[3]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرٍ[4] بن عبد الله الْبَجَلِيِّ[5] وأنس، وَأَبِي هريرة.

[قال أبو عيسى[6]]: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَعَلَيْهِ العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ عندهم، فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا[7] الِاسْتِنْجَاءَ بالماء وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يقول سفيان الثوري[8] وابن المبارك وَالشافعي وَأحمد وإسحق.

---

## ١٦
## باب
## ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ — حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ عن محمدٍ

---

(١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهره، قاله في النهاية.

(٢) كذا في أكثر الأصول، وفي ب «وإن».

(٣) الحديث رواه أحمد والنسائي.

(٤) في ب «جابر» وهو خطأ.

(٥) كلمة «البجلي» ليست في ع.

(٦) الزيادة من ع و ف.

(٧) في ب «وانهم يستحبون»، وما هنا أحسن، وهو الذي في سائر الأصول ونسخة هند ب.

(٨) كلمة «الثوري» لم تذكر في ب.

بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن المغيرةِ بن شعبة قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليـــه وسلم حاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فى المَذْهَبِ[1] » .

[قال[2]] : وَفى البَاب عن عبد الرحمن بن أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قتادة ، وجابِرٍ ، ويحيى بنِ عُبَيْدٍ عن أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحرث .

[ قال أبو عيسى[3] ] : هذا حديث حسن صحيح .

ويُرْوى[4] عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كما يَرْتَادُ مَنْزِلاً[5] » .

وَأَبو سلمة : اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

## ١٧
## باب
## مَا جاءَ فِى كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِى المُغْتَسَلِ

٢١ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ وأحمد بن محمد بن موسى مَرْدَوَيْهِ[6]

---

(١) « المذهب » إما مصدر ميمى ، وإما مكان الذهاب . والأول هو المنقول عن أهل العربية والذى جزم به صاحب النهاية . والحديث رواه أيضاً الدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ﻫ ونسخة عند ب .

(٤) فى ع و ﻫ « وروى » .

(٥) « يرتاد لبوله » : أى يطلب لبوله مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، قاله فى النهاية وهذا الحديث لم أجد من رواه بهذا اللفظ .

(٦) كلمة «مردويه» ليست فى ﻫ . وفى ب «ابن مردويه» وهو خطأ ، فإن «مردويه» لقب عرف به أحمد بن محمد بن موسى السمسار .

قالا أخبرنا [عبد الله[1]] بن المبارك عَنْ مَعْمَرٍ عنْ أَشْعَثَ [بن عبد الله[2]] عَن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فى مُسْتَحَمِّهِ . وَقالَ : إِنَّ عامَّةَ الْوَسْوَاسِ[3] مِنْهُ » .

[قال[4]] : وَفى البَابِ عن رجلٍ مِنْ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مرفوعًا إلا من حديث أَشْعَثَ بنِ عبدِ الله . ويقال لَهُ : أَشْعَثُ الأَعْمَى[5] .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم البولَ فى المُغْتَسَلِ ، وقالوا : عامة الوسواس منه . وَرَخَّصَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ ، منهُمُ : ابنُ سيرينَ ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الوسواس منه ؟ فقال : رَبَّمَا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ .

وقال[6] ابن المبارك : قد وُسِّعَ فى البول فى المغتسل إذا جَرَى فيه الماء .

[قال أبو عيسى[7]] : حدثنا بذلك أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ[8] عن حِبَّانَ[9] عن[10] عبد الله بن المبارك .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الوسواس : يجوز فى الواو الأولى الفتح والكسر ، وهو بالكسر المصدر وبالفتح الاسم ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورواه أيضا الضياء فى المختارة .

(٤) أشعث : ثقة . والإسناد صحيح .

(٥) فى ع « قال » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة عند ت .

(٧) الآملى : بالمد وضم الميم ، نسبة إلى « آمل » مدينة بطبرستان .

(٨) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة . وهو ابن موسى بن سوار السلمى .

(٩) ل ع « بن » بدل « عن » وهو خطأ واضح .

## ١٨
## باب
## مَا جَاءَ فِى السِّوَاكِ

٢٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن محمد بن عَمْرٍو عن[١] أَبِى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

[ قال أبو عيسى[٢] ] : وقد رَوَى هٰذا الحديثَ محمدُ بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أَبِى سلمة عن زيد بن خالد عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم .

[ وحديثُ أَبِى سلمةَ عن أبى هريرة وزيدِ بن خالد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[٣] ] كِلاَهُمَا عندى صحيح ، لأنه قد رُوِىَ مِن غير وَجْهٍ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم هٰذا الحديثُ . وحديثُ أَبِى هريرة إنما صَحَّ[٤] لأنه قد رُوِىَ مِن غير وجه .

وَأما محمد [ بن إسمعيل[٥] ] فزَعَمَ أن حديث أَبِى سلمة عن زيد بن خالد أَصحُّ .

---

(١) فى ع « بن » بدل « عن » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) الزيادة من ع و هـ ، وهى زيادة ضرورية ، بدونها لايستقيم الكلام .

(٤) كذا فى ع . وهو الصواب . وفى هـ « وحديث أبى هريرة إنما صح » ولا بأس بها . وفى ب « وحديث أبى هريرة أصح » . وهو خطأ ، لأن الترمذى اختار صحة الحديثين جميعا ، فلا يستقيم أن يرجح أحدهما على الآخر بعد ذلك .

(٥) الزيادة من ع . ومحمد بن إسمعيل : هو البخارى الإمام .

[قال أبو عيسى[١]]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وحُذَيْفَةَ، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عَمْرٍو، وابن عمر[٢]، وأم حَبِيبَةَ، وأبي أُمَامَةَ، وأبي أيوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وعبد الله بن حَنْظَلَةَ، وأم سلمةَ وواثِلَةَ [بن الأَسْقَعِ[١]] وأبي موسى.

٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بنُ سليمانَ[١]] عن محمد بن إسحٰق عن محمدِ بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد [الجهني[٤]] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قال: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ[٥] إِلَى مَوْضِعِهِ».

[قال أبو عيسى[١]]: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦].

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) ابن عمر لم يذكر في ع، وذكر في هـ بعد أم حبيبة.

(٣) تمام: بفتح التاء المثناة وتشديد الميم، وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أصغر أولاده العشرة، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يسمع منه فروايته عنه مرسلة. وحديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤) وفي إسناده أبو علي الصيقل الزراد، وهو مجهول.

(٤) الزيادة من ع و هـ.

(٥) في ع «يرده». واستنّ: معناه استعمل السواك، من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها.

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونقل في عون المعبود (١ : ١٧) عن المنذري أن النسائي رواه أيضاً، ولم أجده في سنن النسائي.

## ١٩
## باب
## [ما جاء[١]] إذا استيقظ أحدكم من منامه[٢] فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها

٢٤ — حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقى [يقال: هو[٣]] من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم[٤] حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده[٥]».

وفى الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

[قال أبو عيسى: و[٦]] هذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعى: وأحب لكل من استيقظ من النوم، قائلة كانت أو غيرها:

---

(١) الزيادة من ع و هـ.

(٢) فى ب «من نومه».

(٣) الزيادة من ع.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة. وانظر ترجمته فى التهذيب (١: ٥٢) وتاريخ بغداد (٤: ٢٤١).

(٥) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٦) الزيادة من ع و هـ.

أن لا يُدخل يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتى يَغسِلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كُرِهتُ ذلك له، ولم يُفسِدْه[1] وذلك أنا لا نعلم أنه لم يكن على يده نجاسة بيقين.

وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ [من النوم][2] من الليل فأدخل[3] يده في وَضُوئِهِ قبل أن يغسلها فأَحَبُّ إليَّ أن يُهريق الماء.

وقال إسحق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار[4] فلا يُدخل يده في وَضوئِهِ حتى يغسلها.

## ٢٠
## باب
## [ما جاء][2] في التسمية عند الوضوء

٢٥ — حدثنا نصر بن علي [الجهضمي][2] وبشر بن معاذ العقدي[5] قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المُرِّيّ[6]

---

(١) بضم أوله، من الرباعي، وضبطه العلامة الرباعي بفتح أوله، فخلط من الثلاثي ورباعي الهمزة، وما هنا أحسن وأجود.

(٢) ما بين المعقوفتين من ب.

(٣) في ب: «وأدخل».

(٤) في ب: «بالليل والنهار».

(٥) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين.

(٦) «ثفال» بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الفاء، و«المري» بضم الميم المكسورة نسبة إلى «بني مرة».

عن رَبَاحِ[١] بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حُوَيْطِبِ[٢] عن جَدَّتِهِ عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[٣] » .

[ قال[٤] ] : وَفى البابِ عنْ عائِشَةَ ، وَأبى سعيد ، وأبى هريرة[٥] ، وَسَهْلِ بنِ سعد ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبلٍ : لا أعلمُ فِى هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جَيِّدٌ[٦] .

وقال إسحٰق : إنْ تَرَكَ التسميةَ عامداً أعادَ الوُضوء ، وإن[٧] كانَ ناسيًا أو مُتَأَوِّلاً : أجزأهُ .

---

(١) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الطاء المهملة .

(٣) رواه أيضاً ابن ماجه ( ١ : ٨١ ) وزاد فى أوله : « لاصلاة لمن لاوضوء له » ونسبه الحافظ فى التلخيص أيضا ( ص ٢٢ ) إلى أحمد والبزار والدارقطنى والعقيلى والحاكم . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى بإسنادين ( ١ : ٤٣ ) .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ه تقديم أبى هريرة على أبى سعيد .

(٦) إسناد حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد : إسناد جيد حسن ، فأبو ثفال المرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « فى القلب من حديثه هذا ، فإنه اختلف فيه عليه » . ورباح بن عبد الرحمن قاضى المدينة ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وجدته هى « أسماء بنت سعيد بن زيد » قال الحافظ فى التلخيص : « قد ذكرت فى الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لايسأل عن حالها » وقال أيضاً بعد تخريج ماورد فى الباب من الأحاديث : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا » وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله » .

(٧) فى ب « فإن » .

قال محمد [ بن إسمعيل[1] ] : أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَاح بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى : ورَبَاحُ بن عبد الرحمن عن جَدِّه[2] عن أبيها . وأبوها سَعِيدُ بن زيدِ بن عَمرِو بن نُفَيْل .

وَأَبُو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه « ثُمَامَةُ بن حُصَيْنٍ[3] » .

وَرَبَاحُ بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هذا الحديث ، فقال « عن أبي بكر بن حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّه .

٢٦ — حدثنا[4] الحسنُ بن علي الخَلَّالُ حدثنا يزيدُ بن هارون[5] عَنْ يزيد بن عِيَاض[6] عن أبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بنِ حُوَيْطِبٍ عن جدته بِنْتِ سَعِيدِ بن زيد عن أبيها عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ[7] .

---

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) جدته اسمها « أسماء » كما صرح بذلك البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص نقلا عنه وعن الحاكم ، وكذلك سماها في التهذيب والإصابة . ونقل في الإصابة ( ٨ : ٦ — ٧ ) أن الدارقطني روى حديثها في كتاب العلل وجعله من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا منه .

(٣) هو « ثمامة بن وائل بن حصين » فنسبه المؤلف إلى جده .

(٤) في ع « وحدثنا » .

(٥) في ب « بشر بن هرون » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواة الكتب الستة من هذا اسمه ، وإنما هو يزيد بن هرون ، وهو الذي يروى عن يزيد بن عياض ، ويروى عنه الحسن بن علي الخلواني .

(٦) يزيد بن عياض هذا ضعيف جدا ، رماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب ، وكان الأجدر بالترمذي أن يدع رواية حديثه ، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد ، لأن عبد الرحمن بن حرملة راوي الإسناد الأول ثقة ، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .

(٧) هذا الإسناد لا يوجد في ه ولا ك .

## ٢١
## باب
## ما جاء في المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد(١)] حدثنا حَمَّادُ بن زيد وجرير عن منصور عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ(٢) عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ(٣)، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ(٤)».

قال(٥): وفي الباب عن عثمان، وَلَقِيط بْنِ صَبِرَةَ(٦)، وابن عباس، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٧)، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سَلَمَةَ بن قيس حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة. ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة

(٢)

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) بكسر الياء وتخفيف السين المهملة، على الأشهر، وقال أيضا بفتح الياء، وقال «إساف» بكسر الهمزة. وصرح النووي بأنه الأشهر عند أهل اللغة، كما قال الزبيدي في شرح القاموس، ولكن الأشهر عند رواة الحديث «يساف» بكسر الياء.

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «أي أدخل الماء في الأنف، مأخوذ من النثرة وهو الأنف».

(٤) الحديث رواه النسائي (١ : ٢٧) وابن ماجه (١ : ٨٢)، ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣١٣ و ٣٣٦).

(٥) كلمة «قال» ليست في هـ.

(٦) «لقيط» بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة، و«صبرة» بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

(٧) بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم.

(٧)

سَوَاءٌ . وَبِهِ يَقُولُ ابنُ أَبِي لَيْلَى ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وَأَحمدُ ، وإسحٰقُ. وقال أحمدُ : الاستنشاقُ أَوْكَدُ مِن المضمضةِ .

قال [ أبو عيسى[1] ] : وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : يُعيدُ فِي الجنابةِ ، ولا يعيد فى الوضوءِ . وهو قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ .

وقالت طائفةٌ : لا يعيد فى الوضوءِ ولا فى الجنابةِ ، لأنهما سُنَّةٌ مِن[2] النبى صلى اللهُ عليه وسلم ، فلا تجبُ الإعادةُ على مَن تَرَكَهما فى الوضوءِ ولا فى الجنابةِ . وهو قول مالكٍ والشافعىِّ [ فى آخرينَ[3] ] .

---

## ٢٢
## باب
## المضمضة والاستنشاقِ من كَفٍّ واحِدٍ

٢٨ – حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى [ الرازىّ[4] ] حدثنا خالد بن عبد الله[5] عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد[6] قال :

---

(١) الزيادة من ﻫ .

(٢) فى النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربى (من) وهو خطأ لا يوافق أى أصل من الأصول.

(٣) الزيادة من ﻉ ، ﻫ ، ﻭ ، ﺏ « مالك والشافعى رحمهما الله » .

(٤) الزيادة من ﻉ ، ﻫ ، ﻭ ، ﺏ « هو ابن عبد الله » وجانب اسم أبيه فى ﻫ « عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف المازنى » وهو غير « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجى » صاحب حديث الأذان . ومن زعم أنهما واحد فقد أخطأ .

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[1]، فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا » .

قال [ أبو عيسى[2] ] : وَفى البابِ عن عبد الله بن عباس .

---

(١) فى جميع الأصول « واحد » بالتذكير إلا فى ب فإن فيها « واحدة » بالتأنيث وأخشى أن يكون هذا من تصرف المصححين فى مطبعة بولاق ، ومن المستغرب أن عنوان الباب فى كل النسخ بما فيها ب « من كف واحد » بالتذكير ، والكف يذكر ويؤنث ، كما لله فى عون المعبود ( ١ : ٤٦ ) عن أبى حاتم السجستانى ، ونقل السيد مرتضى فى شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب الفاسى قال ، « هى مؤنثة » وتذكيرها غلط غير معروف » وإن جوّزه بعضهم تأويلا . وقال بعض : هى لغة قليلة . فالصواب أنه لايعرف » ، ومالم يعرفه ابن الطيب عرفه غيره ، والعبرة بالأصول الصحيحة ، أما صحيح مسلم فإن جميع الأصول التى عندى من مخطوطة ومطبوعة فيها هذا الحديث « كف واحدة » بالتأنيث ( انظر طبعة بولاق ١ : ٨٣ ) وأما صحيح البخارى فإن فى النسخة اليونينية ( الطبعة السلطانية ١ : ٤٩ ) « كفة واحدة » بالتأنيث فيهما وبحاشيتها « كف واحدة » ورمز لها برمز ابن عساكر ، وكتب بجوارها « قال الأصيلى ، وصوابه من كف واحد اهـ من الفرع » وعندى نسخة أخرى مخطوطة تاريخها سنة ٨٣٤ وهى مقروءة على الحافظ إبراهيم بن محمد الحنبجى بشيراز ، وفيها أن رواية ابن عساكر « كف واحد » بالتذكير ، وفى سنن أبى داود فى أكثر النسخ « واحدة » بالتأنيث ، وفى بعضها « واحد » بالتذكير ، كما نقله فى شرح عون المعبود . وفى سنن النسائى فى حديث عبد خير عن على فى صفة الوضوء بإسنادين « ثم مضمض واستنشق بكف واحد » ( ١ : ٢٧ ) وكذلك هو فى نسخة مخطوطة منه صححها محدث المدينة الشيخ عابد السندى . وفى أبى داود فى رواية أخرى من حديث عبد خير عن على ( ١ : ٤١ ) « فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه » وفى رواية النسائى لهذا الحديث « ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذى يأخذ به الماء » ( ١ : ٢٧ ) وكذلك فى مخطوطة الشيخ عابد السندى ، فكل هذه الأصول الصحيحة تؤيد أن « الكف » يذكر ويؤنث ، وتكون الأصول التى هنا بتذكير كلمة « واحد » : صحيحة معتمدة ، والحديث رواه أيضا ابن ماجه ( ١ : ٨٢ ) .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عبد الله بن زيدٍ حسن غريبٌ[١] .

وقد رَوَى مالِكٌ وابن عيينة وغيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرفَ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[٢] »، وإنما ذَكَرَهُ خالِدُ بن عبدالله ، وخالد [بنُ عبد الله[٣]] ثِقَةٌ حافِظٌ عِند أهل الحديث[٤] .

وقال بعض أهل العلم: المضمضةُ والاستنشاق من كفٍّ وَاحِدٍ[٢] يُجزِئُ، وقال بعضهم : تَفْرِيقُهُمَا[٥] أَحَبُّ إليها . وقال الشافِعِيُّ: إنْ جَمَعَهُمَا فى كفٍّ واحِدٍ[٢] فَهُوَ جَائِزٌ ، وإن فَرَّقهما فهو أحبُّ إلينا .

---

(١) تبين لك مما مضى أن الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبد الله فهو حديث صحيح .

(٢) فى ب « واحدة » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربى : « إذا انفرد الحافظ بزيادة فهى مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها ، كما بيناه هنالك . وانظر تفصيل القول فى ذلك فى اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه ( ص ٥٥ ـ ٥٨ ) وإنما استغرب الترمذى هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف ، والغرابة لاتنافى الصحة كما هو معروف فى علم المصطلح ، وقد قال الترمذى فى كتاب العلل من هذا الكتاب ( ٢ : ٣٤٠ طبعة بولاق ) : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه » فهذا وجه صنعه هنا .

(٥) فى ﻫ « يفرقهما » .

## ٢٣
## باب
## ما جاء فى تخليل اللحية

٢٩ — حدثنا ابن أبى عمر[١] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية عن حسان بن بلال قال: «رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال[٢]: وما يمنعنى؟ ولقد[٣] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته».

٣٠ — حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[٤].

---

(١) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى — بالعين والدال المهملتين المفتوحتين. وفى ع «حدثنا ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) فى ا «فقال».

(٣) فى ع «وقد» وهو يوافق ما فى المستدرك.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٥) بالإسنادين عن ابن أبى عمر. ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٤٩) من طريق هرون بن يوسف عن ابن أبى عمر بالإسنادين أيضاً. ورواه أبو داود الطيالسى (رقم ٦٤٠) عن سفيان بن عيينة بالإسناد الأول فقط.

قال [أبو عيسى(١)] : وفى الباب عن عثمان(٢) ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبى أوفى ، وأبى أيوب .

قال أبو عيسى : وسمعت إسحق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل(٣) .

وقال محمد بن إسماعيل : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « عثمان » لم يذكر فى هـ ولا ك . وفى ب « وعن عائشة » ، وذكر عثمان هنا جيد ، لأن حديثه سيرويه الترمذى نفسه فى هذا الباب .

(٣) أما عبد الكريم فإنه أبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى ، وهو ضعيف جدا وفى طبقته عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد ، وهو ثقة ، وراوى هذا الحديث هو الأول ، أعنى أبا أمية ، كما صرح به المؤلف هنا ، وكذلك فى إسناد ابن ماجه «عن عبد الكريم أبى أمية » . وقد نقل الترمذى هنا عن ابن عيينة أن عبد الكريم لم يسمع هذا الحديث من حسان بن بلال ، وكذلك ابن حجر فى التهذيب نقل مثله فى ترجمة أبى أمية ( ٦ : ٣٧٧ ) عن ابن عيينة والبخارى . وأما رواية الحاكم فى المستدرك ففيها « عن عبد الكريم الجزرى » وهذا خطأ لمخالفته سائر الروايات الأخرى . وأما الإسناد الثانى — رواية سعيد عن قتادة — فإنه إسناد صحيح لا مطعن فيه ، وقد نقل ابن أبى حاتم فى كتاب العلل ( ١ : ٣٢ ) عن أبيه أنه أعله بعلة لا تراها قادحة فى صحته ، لأنه قال : « لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة » . قال ابن أبى حاتم : « قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا لكان فى مصنفات ابن أبى عروبة ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث ؟ وهذا أيضاً مما يوهنه » وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه : « ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث سماعا » أو نحو هذا . وأعله الحافظ ابن حجر بعلة ضعيفة أيضا فقال فى التلخيص ( ص ٣١ ) : « لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، بل قتادة من حسان » وهذه دعوى ! وأين الدليل عليها ؟ ! ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسماع ، ففى رواية الحاكم فى المستدرك : « قال سفيان : حدثنا سعيد بن أبى عروبة » ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبى فلم يتعقبا فى تصحيحه .

[ قال أبو عيسى[1] ] : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا تخليل اللحية . وَبِهِ يقول الشافِعِيُّ .

وقال أحمدُ : إنْ تَرَكَها عن تخليلٍ اللحية فهو جائزٌ .

وقال إسحٰق: إن تركه ناسياً أو مُتَأَوِّلاً أجزأه ، وإن تركه عامداً أعاد .

٣١ — حدثنا[2] يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيقٍ عن أبي وَائِلٍ عن عثمان بن عفانَ : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

[ قال أبو عيسى[3] ] : هذا حديث حسن صحيح[4] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث مقدم في ﻫ قبل قوله « وقال محمد بن إسمعيل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و ﻫ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه ( ١ : ٨٥ ) وابن الجارود فى المنتقى مطولا ( ص ٤٣ ) والحاكم فى المستدرك مطولا أيضاً من طريق أحمد بن حنبل ( ١ : ١٤٩ ) وقال : « هذا إسناد صحيح ، قد احتجا — يعنى البخارى ومسلماً — بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه » . و نسبه الحافظ فى الخلاصة ( ص ٣١ ) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ، ونقل فى التهذيب ( ٥ : ٦٩ ) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان ، ونقل فيه عن العلل الكبير للترمذى : « قال محمد : أصح شىء فى التخليل عندى حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فى هذا ؟ فقال هو حسن » ، وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان فى الثقات . وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .